الراكو التحليل وان يغسل ثوبه من المنيّ ان كان رطباً او يفرك ان
كان يابسٌ وان لا ينقطع الوتر بان يراعي الترتيب في الفوايت وان يمسح
ربع راسه فان علم منه شيئاً من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم
جاز ان السنة بعد السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعده
ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعد العشاء وان شاء ركعتين كذا في القدوري شه
وسنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعداً او راكباً من غير عذر كذا في خلاصة الفتاوى
وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة انها واجبة وفي الجامع الصغير
انها واجبة مسلا مسئلة رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصلّ
سنة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر
ثم يدخل صلوة الامام وان خشي فوتها دخل مع الامام ولا يصلي السنة
كذا ايضاً في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا ارتفعت الشمس الي وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافاً لمحمد مسئلة بخلاف سنة الظهر بتركها في الحالين يعني اذا خشي
فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الظهر وهو الصحيح وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر واخرها ثم قضاها
بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن

ان يشرع

لا يصح على البنيّ في القعدة الاولى في اربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذا
قام الي الثالثة من ذوات الاربع
المذكورة لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك
اللهم لانها لتاكدها اشبهت الفرايض
ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو
على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي
من ذوات الاربع وهي ما سوى
المذكورات يصلي ويستفتح
لان كل شفع منها
يعتبر صلوة
مستقلة
لانتفاء
سلسلة
الوظيفة
فيها
[illegible]

ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفرض فلا يكون مفوتاً للتكبير ويكون
منتقلاً من محل الي محل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية مسئلة يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في
الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضاً ذكره
في مختار الفتاوى الا التراويح مسئلة ذكر سنة الظهر في المبسوط لان اول صلوة
فرضت على النبي صلاة الظهر مسئلة قال الحلواني اقوى السنن بعد سنة
الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله
مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم
التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن الشيباني سمى الاربع
قبل العصر حسناً في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء
مستحب مسئلة قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر
والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر
اكد وهو الاصح مسئلة الصحيح ان كل ذلك سواء لا يختص الفضيلة بوجه دون
وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع
لو صلى السنة التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعيدها عندنا
وعند الشافعي يصلي بتسليمتين كذا ذكر في شرح تاج الشريعة مسئلة لو تكلم
بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا تسقط
ولكن من ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم مسئلة السنن اذا فاتت
عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة

Copyright © King Saud University